



قرار إداري رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م

بإعادة

تشكيل لجنة للإشراف على تنفيذ اتفاقية

مراكز الفحص الفني للمركبات الخفيفة في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة.

بعد الإطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والاتفاقية الموقعة بين حكومة الشارقة وشركة بترول الإمارات الوطنية المحدودة (أينوك) ذ.م.م بشأن مراكز الفحص الفني للمركبات الخفيفة في إمارة الشارقة والاتفاقيات اللاحقة لها.

والقرار الإداري رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧م بتشكيل لجنة للإشراف على تنفيذ اتفاقية مراكز الفحص الفني للمركبات الخفيفة في إمارة الشارقة ولتتضمن الصالح العام،

أصدرنا القرار التالي :-

مادة (١)

يُعاد تشكيل اللجنة المشار إليه أعلاه من الجهات التالية:

١. الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
 ٢. دائرة المالية المركزية.
 ٣. بلدية مدينة الشارقة.
 ٤. الإدارة العامة لشرطة الشارقة.
 ٥. شركة بترول الإمارات الوطنية المحدودة (أينوك) ذ.م.م.
- ويجوز للمجلس التنفيذي إضافة أية جهات أخرى يراها مناسبة.



مادة (٢)

تختص اللجنة بما يلي :-

(١) الإشراف على تنفيذ بنود الاتفاقيات وعقود الإيجار الموقعة بين حكومة الشارقة وشركة

بتروال الإمارات الوطنية المحدودة (اينوك) ذ.م.م.

(٢) أية اختصاصات أخرى تُعهد لها من المجلس التنفيذي.

مادة (٣)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو من ينوب عنه أو كلما دعت الحاجة لذلك، ويحدد الرئيس أو

من ينوب عنه آلية عمل اللجنة ومكان ووقت انعقادها.

مادة (٤)

يجوز لرئيس اللجنة تشكيل لجان فرعية دائمة أو مؤقتة لمساعدة اللجنة في تنفيذ اختصاصاتها،

كما يجوز له أن يدعو من يراه من غير أعضائها لحضور اجتماعاتها لإبداء الرأي كلما اقتضت

الحاجة لذلك.

مادة (٥)

ترفع اللجنة تقرير نصف سنوي للمجلس التنفيذي عن أنشطتها ونتائج أعمالها والصعوبات التي

تواجهها والحلول التي توصي بها، لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

مادة (٦)

يصدر المجلس التنفيذي قرار بتسمية رئيس وأعضاء اللجنة .



مادة (٧)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

صدر عنا بتاريخ :
الثلاثاء : ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ
الموافق : ٠٨ يونيو ٢٠١٠ م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد ونائب حاكم إمارة الشارقة